

وسائل الشيعة

[534] وأشباه ذلك. [12655] 31 - وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما كان للملوك فهو للامام. [12656] 32 - وعن داود بن فرقد، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك. [12657] 33 - وعن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا: له ما حق الامام في أموال الناس؟ قال: الفئ والأنفال والخمس، وكل ما دخل منه فئ أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه، فإن الله يقول: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) (1) وكل شئ في الدنيا فإن لهم فيه نصيبا، فمن وصلهم بشئ فمما يدعون له لا مما (2) يأخذون منه. أقول: وقد روى العياشي أيضا أحاديث كثيرة في مضمون هذا الباب وما قبله وما بعده، ويأتي ما يدل على ذلك (3).

31 - تفسير العياشي 2: 48 / 17. 32 - تفسير العياشي 2: 49 / 21. 33 - تفسير العياشي 2: 61 / 53. (1) الأنفال 8: 41. (2) في المصدر: أكثر مما. (3) يأتي في الحديث 14 من الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة. (*)
